

## 3- المناسك لابن أبي عروبة

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا كتاب المناسك دي سعيد ابن ابي عروبة. وهو من - 00:00:00

اقدمي الكتب التي الفت على الاطلاق. قال رحمه الله عن ان عكرمة كان لا يرى فاسا ما امكنتك موسى وقتادة وبندعامة وعكرمة ومولى بن عباس. وان عكرمة كان وغاشا بتقظاوي العمرة. ولذا قال ما امكنتك موسى - 00:00:34

يعني اذا كان شعبك قد خرج واعتمرت بينهما فلا بأس قال عن قتادة قال كان الحسن اي بن ابي الحسن البصري. رحمه الله. يقول انما هي حجة وعمرة في كل عام. طبعاً المطلوب هو حجة في العمر مرة - 00:01:14

وكذا العمرة على القول بوجوبها وهو القول الراجح ان كل انسان عليه حد في العمر مرة وعمرة في العمر مرة ايضاً. قال سئل عن العمرة او واجبة هي اي سعيد. فقال عن قتادة عن الحسن قال - 00:01:44

وهو قول قتادة انهما قالوا الحج والعمرة فريضتان فمن قضاها فقد قضى الفريضة قال عن قتادة عن عطاء مثل ذلك. قال عن قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال انما هي حجة وعمرة فمن قضاها فقد قضى - 00:02:14

الفريضة. ومن اصاب بعد ذلك فهي تطوع طبعاً هذا الخبر موصل. هذا الخبر مرسل قال عن قتادة ان عمر بن الخطاب وقتادة لم يسمع من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج يا ايها الناس كتب عليكم العمرة - 00:02:44

يا ايها الناس كتب عليكم ان يأخذ احدكم من ماله فيبتغي به من فضل الله فان فيه الغنى والتصديق. وعيب الله لان اموت وانا ابتغي بمالي في الارض من فضل الله احب الي من ان اموت على فراشي. الله عز وجل - 00:03:24

قال فامشوا في مناكبها وكلوا برزقه. نعم. وكون الانسان يسعى في طلب الرزق مستعد عن الناس افضل من ان يسأل من ان يسأل الناس اذا ذكر عن عمر هنا يقول لان اموت وانا اسعى في طلب الرزق احب الي من ان اموت على فراشي - 00:03:54

قال سعيد حدثوا عن نافع ان ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان دليل ذلك قول قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. وما امر الله عز وجل ما بهما الا لانهما واجبتان. كما قال بعض السلف - 00:04:24

نعم ونداء نقل اتفاق الصحابة او عدم الخلاف بين الصحابة على العمرة وايضا من الادلة ما جاء في حديث جازم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما له سواقة بن ماجد قال هذا لعامنا ام للابد؟ قال لابد الابد - 00:04:54

دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. او كما قال عليه الصلاة والسلام. قال عن ابي معشر وابو معشو لا يحتج به. قال عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سعود قال الحج فريضة والعمرة تطوع. والصواب ان العمرة فريضة ايضاً - 00:05:24

قال سئل عن قوله تعالى فان احسبتم فما من الهدى. ولا تحلقوا رؤوس حتى يبلغ الهدى محله. اذا احصر الانسان فهذا له صورتان تحصل يعني منى لن تكلمة الحج. او منع من ان يكمل العمرة - 00:05:54

فهذا له صورتان الصورة الاولى ان يكون قد اشتغل فقال فان حبسني حابس فمحلي بسوء حبستني. فهذا اذا كان مانع يتحلل وليس عليه ماذا ليس عليه شيئا لها منزل سعيد ابن عروسة. فهذا يتحلل وليس لديه شيء - 00:06:24

ابو عبد الله ابو عبد الله حلاً وليس عليه شيء لسان ذلك لعل الشيخ توتي بن عبد العزيز ينتبه لسان ذلك امرأة حجت واشترطت اشترطت خشية الحيض فحاضت فبارك الله فيكم ممكن ان تتحللوا وليس عليها شيء و - 00:06:55

ممكن في العمرة هي مستعجلة معها اهلها. عند الميقات عندما لبت للعمرة اشترطت فاذا قال لها مانع في الحيض ممكن ان تتحلل

وليس عليها شيء نعم او شخص يشتكي حصل له مانع - 00:07:30

بنت الزبير. قالت يا رسول الله اني شاكية. قال حجي واشترطي اما اذا كان الشخص لا يشتكي فالافضل له الا يشتبه. الافضل له ان لا يشتغل. المهم اذا كان جاء مانع يمنع الانسان وكان قد اشترط فيتحلل وليس عليه شيء. هذه الصورة - 00:08:00

الاولى الصورة الثانية بارك الله فيكم اذا لم يشتغل وجاء له مانع. فماذا افعل يذبح ويتحلل. وعليه الحج من ماذا؟ من قابل. عليه الحج من قابل وكذا اذا قال مانع في العمرة فانه يذبح ويتحلل ويعتمر فيما بعد. قال عن - 00:08:30

قال هذا رجل اصابه خوف من عدوه او من عدو او من حابس حبس له عن الحج. فعليه ان يبعث بالهدي. فاذا بلغ الهدي محله. يعني يذبح المشاعر كان حلالا يذبح ويتحلل. فان اعتمر من وجهه ذاك - 00:09:00

فعليه الحج عاما قابلا. لانه تحلل بعمره وهو قد نوى حاج ولم يستطع تكملة الحج لهذا المانع فيتحلل بعد الذبح ويحد من القادم. وان رجع ولم يعتمر فيها فعليه الحج والعمرة - 00:09:30

هو الهدي نعم. قال عن قتادة وهذه المتعة لا يتعاجم الناس فيها ولا يشكون معنى لا يتحاتم اي لا يختلفون فيها. قال سئل عن تحصى اذا لم يجد ما يهدي. قال عن قتادة انه قال عليه فدية من صيام او صدقة - 00:10:00

او نسك يعني اذا ما وجد هديا قال سئل عن الرجل الله عز وجل ذكروا ان فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجعتكم. قال - 00:10:30

سئل عن الرجل اهل بعمره ثم احصد. قال كان قتادة يقول يبعث بالهدي فاذا بلغ الهدي محله احل يذبح في منطقة الحرم ويتحلل فان تم من وجهه ذاك فقد عليه وان رجع فحج - 00:11:00

تمتع بها الى حجة نعم ان كان مع اولاده يذبح ويتحلل تحد من العام القادم. قال وهذه المتعة التي لا يتعاجم الناس يعني لا يختلفون. قال سئل عن المحرم نحتاج الى القميص والدهن وحلق الرأس. وتعلمون هذه الاشياء - 00:11:30

ثلاثة ممنوع منها ماذا؟ المحور. ممنوع من لبس القميص. القميص هذا الثوب ممنوع ايضا من الطيب. وممنوع من حلق الرأس سيتحلل قال عن قتادة وانا بما شرعني النخاعي انهما قالا - 00:12:00

اذا احتاج الى هذا ففعله قدم دما. يعني شخص بارك الله فيكم احرم بالحج وكان في وقت واحتاج الى قميص او يغطي رأسه يفعل ذلك وماذا عليه؟ عليه ان فدية اما ان يذبح واما ان يصوم - 00:12:30

ثلاثة ايام واما بارك الله فيكم ان يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف ساعة الصيام في كل مكان. واما الاطعام والذبح يكونان في ماذا؟ في الحرم في مكة يطعم فقراء الحرم ويذبح في الحرم. مخير بين هذه الاشياء الثلاثة. فمن كان منكم بغیظا - 00:13:00

او به اذى زواجه ففدية من صيام او صدقة او صدقة او نسك يرحمك الله. قال سئل عن قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال عن - 00:13:30

هذا بالمحصى اذا بات بهديه فجعل به من قبل ان يبلغ الهدي محله. طرح رأسه او مرض او احتاج الى شيء مما ينصف على المريض الى دهن او الى حلق رأسه فانه ان شاء - 00:14:00

قالوا عليهم فدية. قال عن قتادة عن مجاهد بن جبر المكي عن كعب بن عجرة. رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اتى اتى علي زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر وهوام غازه - 00:14:30

على وجهه. قال يؤذيك هوام رأسك يعني القبل. فقال نعم. قال وصالح لك رأسك. سبب الهواء انتشرت في رأسه. وعليك فدية من او صدقة صيام ثلاثة ايام او صدقة تطعم ستة مساكين كل مسكين ناصب صاع او نصف - 00:15:00

اذبح ذبيحة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. كل نصف ساعة طبعا هذا الحديث صحيح وان كان اسناد فكاد عني مجاهد عالكأس اه مجاهد لم يسمع من كعب ابن عجرة ولكن صح الحديث في البخاري من وجه اخر - 00:15:30

قالوا عن قتادة انه قال في طعامهم صاع بين اثنين. هذا ثابت كل ساعدت كل مسكين نصف ساعة. قال عن رجل عن الشعب مثل حديث قتادة. قال عن قتادة قال ما كان من - 00:16:00

بمكة وما كان من طعام او صوم فحيث شاء. لا بالنسبة للطعام يكون وقضاء الحظر وان الصيام في كل مكان. قال الذين اتوا من خارج الحرم وهم في الحرم يعاملون معاملة اهل الحرم. وانا - [00:16:27](#)

عن النخاع مثل ذلك. قال عن رجل عن عطاء انه قال ما كان من دم او طعام فبما مكة وما كان من صوم فحيث شاء. الصيام حيث شاء. لعل الدكتور عمرو بن شعيب ينتبه. قال عن - [00:16:57](#)

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم من وجع كان به وهو محرم. فلا بأس يامالح للمحرم وللصائم ايضا. اذا احتاج قال سئل عن الرجل يبعث سيغضب هو في المدينة او بالرياض واو في مكان اخر - [00:17:17](#)

بالهدي فعطب في الطريق ليذبحه ويترك لمن الفقراء والمحتاجين قال عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن البصري انهما قالوا يسوقها حتى فان حرها فاكل منها فهو ظالم لا يأكل منها. لكن يتركها للمحتاج. قال عن ابي معشر عن - [00:17:47](#)

رأي انه قال الواجب ليأكل منه. ويبيع انشاء لان عليه الجزاء نعم لا يأكل منها ولا يبيع. قال عن قتادة ان عكرمة قال ثلاث قل مبتلاة وثلاث غير مبتدات. ما كان من وصية او نذر او انتقام - [00:18:17](#)

من حج فهذا مبدل يعني عنه البتن. وما كان في حق او عمرة او تطوع فليس بمبدل لا شيء عليه. ان كان في حي وقد في النسخ وقال ما لا يمكنه. عليه الحد من قابل وكذا العمرة. قال عن قتادة عن سنان بن سلمة - [00:18:47](#)

عن ابن عباس ان شعيبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه في البدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت موتا حوحي ثم اغمز نعلها في دمها. يعني هم ما يعلق عليها - [00:19:17](#)

ثم بربه صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك من رفقتك ان نجاح للمحتاجين وهذا صحيح قد خرجه مسلم. قال سئل عن الهدي اذا دخل الحرم فعقدت قال عن قتادة قال كل هدي دخل الحرم فعطفت فنحره فهو جاز عنه لانه وصل الى - [00:19:47](#)

منطقة الحوض قال عن مطر بن طهمان الوراق عن عطاء مثل ذلك. قال سئل عن الهدي اذا بما به قبل العشر. قال عن قتادة انه قال اذا قدم به قبل العشر نحوه - [00:20:17](#)

ان شاء وان قدم وان قدم به وقد دخل العشر فليس له ذلك حتى يقف اه به نعم ما ينحر الا في اليوم العاشر وما بعده. في كلا الحالتين قال عن مطر عن عطاء مثل ذلك وهو قول قتادة. قال سئل عن الرجل يبعث بالهدي. هل يمسه عما يمسه عنه - [00:20:37](#)

نعم يمسه عما يمسه عنه المحرم. ولكن طبعا في الاشياء الثلاثة فسقط. جاء في حديث سنده. من حديث سعيد بن المسيب عن ام سلمة. اذا دخل العشر واراد احدهم ان يضحي فلا يأخذ من شعبه ولا من بشرته. وفي رواية ولا من اصحابه شيئا - [00:21:07](#)

قال عن قتادة عن انس بن مالك انه كان يبعث في الحج ولا يمسه عما يمسه عنه المحرم. عندنا حديث كما تقدم حديث سلمة وهو حديث صحيح قد رواه الامام مسلم في كتابه الصحيح - [00:21:37](#)

قال عن قتادة ان الحسن كان يفتي بذلك لا يمسه لا من يمسه عن الاشياء الثلاثة. قال نعم فساد عن سعيد ابن المسيب انه قال لا يمسه عما يمسه عنه المحبط. غير انه كان يعجبه ان يمسه ليلة جمع - [00:22:07](#)

عن النساء لا يمسه عن النساء وانما الاشياء الثلاثة فقط. هذا ليس المحرم وانما الذي يبحث عنيا ويقيم في ماذا؟ في بلده. قال القتادة ان عائشة رحمهما الله تعالى سئلت عن ذلك فقالت من اعظم فان محله البيت - [00:22:27](#)

اين ينتهي ما ينتهي المحرم عنه؟ نعم وانما الاشياء الثلاثة القول الصحيح قال انا بمعشر النقائي عن عائشة قالت ابا اسود بينهما قال غل الاسود بينهما. لان النخاعي لم يسمع من عائشة. قالت كان رسول الله صلى الله عليه - [00:22:57](#)

وسلم يبعث في الكتب قلاندها ولا يمسه عن ما يمسه عنه المحبط. هو وربما قال لا ينتهي عما ينتهي عنه المحرم. الاشياء الثلاثة فقط. قال انا في معشر عن النخاع عن القمة - [00:23:27](#)

عن ابن مسعود كان يبعث بالبدن مع القمة ولا يمسه عما يمسه عنه المحرم ثم يأمر بلغه محلها ان يتصدق ثلثا. ويأكل ثلثا ويبعث الى ابن اخيه عبد الله ابن عتبة ابن مسعود سند الهدي - [00:23:47](#)

يقسم ثلاثة اقسام قسم انت تأكله وقسم تتصدق به وقسم تقسم تهديد. نعم الاضحية كذلك. قال عن قتادة بخلاف الدم الذي عليك

انت وقت الاحضار تركت عفوا الاحضار من الميقات. مثلا ثبت الانسان طواف - [00:24:17](#)

الوداع. فهذا عليه من ترك واجبا فعليه دم. فهذا لا يجوز ان تأكل منه هذا كله للفقراء. قال عن قتادة ان ابن عباس كان اذا قلد يكف عن فيكف عنه المحرم حتى يبلغ الهدى محلّه. هذا منقطع بين قتادة وابن عباس. كان - [00:24:57](#)

اذ قال عن علي بن ثابت عن نافع ان ابن عمر كان يبعث بالهدى ثم يمسك عما يمسك عن المحبط اذا قلد الهدى غير انه لا يلبي. هذا هذا الساعة ثلاثة فقط هي التي يمسك عنها. قال سنل عن - [00:25:27](#)

بدنك فطلت قلدها يعني عيناها ان تذبح في مكة فظل قال عنهم قال عن علي بن ثابت عن نافع ان رجلا صلى خلد بدنته فطلت فاشتقى اخره فقلدها فقدر على الاولى فقال عكرمة ينهب الاولى منها ويصنع بالاخري ما شاء. نعم - [00:25:47](#)

هذا هو من الزبابة انحوها جميعا. قال عن قتادة عن الحسن انه اذا اجتمعتا يكون ينحوها اذا انا قد قلتها لانه في هذه الحالة قد عينهما وان ابن عمر قال اذا اجتمعت عنده جميعا نحرهما - [00:26:29](#)

اه القتادة انه كان الاخرى منهما. عن قتادة انه كان يقلد عند احضانه قال سنل عن رجل كانت عليه بدنة فلم يجد بدنة قال نبأوه عن عطاء انه قال سيع من الشياه لانها تعدل بدنة. قال عن قتادة ان ابن عمر - [00:26:49](#)

جابر ابن زيد ابو الشعثع الاجدي. قال اذا قال الرجل علي هدي او او بدنة فهو في مكة تذبح في مكة قال عن قتادة عن سعيد ابن المسيب والحسن انهما كانا يجعلان الهدى في مكة - [00:27:19](#)

والقطن حيث شاء. الحجم ما يذبح الا بمكة. الدم الذي عليك واجب بسبب الحج او العمرة لا يذبح الا في مكة. اما الاضحية في كل مكان كما تعلمون. والله الذي - [00:27:39](#)

والله اعلم الاولى التي عينها هي التي يذبحها. ايه نعم والله اعلم كما ان من استبدل الثانية بالاولى وجد الاولى خلاص. قال عن قداسة النسيب والحسن انهما كانا يجعلان الهدى بمكة والمدن حيث شاء. قال عن ايوب - [00:27:59](#)

وما قال في رجل دخل في احضانه فلم يسمى ولا عمرة قال له نيته يتمتع قال عن رجل عن الحسن انه كان يعجبه اذا احرم الرجل ان يسمى عند احرامه حجا وعمرة - [00:28:29](#)

وهو قول قتادة. قال سنل عن رجل اراد ان يعرض الحج تهلا في عمرة فلم يزجر حتى طاف وسعى ثم زكر. قال ابو النضر سالم لا قال ابو النضر وهو سعيد - [00:28:49](#)

يعجبني ان يهل ان يهل بحج ويكون على حرامه ويذبح ذبيحته يكون متمتع قال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الجحش لاهل الشام وذا الحليفة لاهل المدينة وقرنا لاهل نجد وقال - [00:29:09](#)

الناس يللم لاهل اليمن. ولاهل العراق ذات علم. قال عن قتادة بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. قال الفساد عن الحسن ان عمران ابن حصين احضر من البصرة فقدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاغلب له - [00:29:39](#)

ها؟ لان السنة من اين تحرم؟ من الميقات. هذا اقوى من البصرة ونهاه عن ذلك وقال يتحدث الناس ان رجلا من اصحاب محمد عليه والصلاة والسلام اعظم من مصر من الامصار. قال قال عن ايوب الناس ان ابن عمر ان ابن عمر - [00:30:09](#)

احرم من ارض بيت المقدس وتقدم من السنة من الميقات. قال عن فتاة انه فما من قضية اين قضية؟ اهل القصيم اي نعم فيها حرب ولا لا؟ قبيلة حرب ايه قال عن قتادة انه كان - [00:30:39](#)

ان يحرم عند صلاة مكتوبة. الرسول عليه الصلاة والسلام محظا بعد صلاة. اما الاحرام ليس له ركعتان قال عن قتادة انه كان يعجبه ان يحرم عند صلاة مكتوبة. قال عن قتادة انه كان لا يرى بأسا - [00:31:09](#)

ان يحرم الرجل من دون الوقت اي المواقيت لا يحرم من المواقيت ونفس عند هنا هذا وبالله هذا التوفيق - [00:31:29](#)